

9940 - ما هي مواقيت الصلوات الخمس؟

السؤال

ما هي مواقيت الصلوات الخمس؟ وما الحكمة من تفريق هذه الأوقات؟ وما هو وقت الضرورة؟ وكيف نحسب نصف الليل؟

ملخص الإجابة

مواقيت الصلوات الخمس ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ."

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة مؤقتة بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه تعالى في هذه الصلوات مدة هذه الأوقات كلها فهي للقلب بمنزلة الماء للشجرة تُسقى به وقتاً فوقت، لا دفعة واحدة ثم ينقطع عنها.

ومن الحكمة في تفريق هذه الصلوات في تلك الأوقات أن لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها في وقت واحد، فتبارك الله تعالى أحكم الحاكمين" مقدمة رسالة أحكام مواقيت الصلاة للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

ما هي مواقيت الصلوات الخمس؟

مواقيت الصلوات ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ."

اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. " رواه مسلم (612).

ففي هذا الحديث بيان لأوقات الصلوات الخمس، وأما تحديد الأوقات بالساعة، فإنه يختلف من بلد إلى بلد وسنتناول كل وقت على حدة:

أولاً: وقت الظهر

قال عليه الصلاة والسلام: " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر." فحدد النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً.

أما بداية وقت الظهر: فهو من زوال الشمس – والمقصود زوالها عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

تطبيق عملي لمعرفة الزوال (بداية وقت الظهر)

ضع شيئاً شاخصاً (عموداً) في مكان مكشوف فإذا طلعت الشمس من المشرق سيكون ظل هذا الشاخص نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل، فما دام ينقص فالشمس لم تزل، وسيستمر الظل في التناقص حتى يقف عند حدٍ معين ثم يبدأ يزيد نحو المشرق، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس، وحينئذٍ يكون وقت الظهر قد دخل.

علامة الزوال بالساعة: اقسام ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فهذا هو وقت الزوال، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال: الساعة الثانية عشرة، وإذا كانت تخرج في الساعة السابعة، وتغيب في الساعة السابعة، فالزوال الساعة الواحدة وهكذا. انظر الشرح الممتع (2/96)

وأما نهاية وقت الظهر: فهو إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (أي طوله) بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

تطبيق عملي لمعرفة نهاية وقت الظهر

لنرجع إلى الشاخص (العمود) الذي وضعناه قبل قليل، ولنفرض أن طوله (متر واحد) ستلاحظ أن الظل قبل الزوال يتناقص شيئاً فشيئاً إلى أن يقف عند نقطة معينة (قم بوضع إشارة عند هذه النقطة) ثم يبدأ في الزيادة وعندها يدخل وقت الظهر، ثم يستمر الظل في الزيادة نحو المشرق إلى أن يصير طول الظل يساوي طول الشاخص (العمود)، أي أن طول الظل سيكون (متراً واحداً) ابتداءً من النقطة التي وضعت عندها الإشارة، وأما الظل الذي قبل الإشارة فلا يُحسب وهو ما يُسمى بفيء

الزوال) وهنا يكون قد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر بعده مباشرة.

ثانياً: وقت العصر

قال عليه الصلاة والسلام: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس".

قد عرفنا بأن ابتداء وقت العصر يكون بانتهاء وقت الظهر (أي عند مصير ظل كل شيء مثله).

وأما نهاية وقت العصر فله وقتان:

1) وقت اختيار: وهو من أول وقت العصر إلى اصفرار الشمس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس". أي ما لم تكن صفراء، وتحديده بالساعة يختلف باختلاف الفصول.

2) وقت اضطرار: وهو من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". أخرجه البخاري (579) ومسلم (608).

ما معنى وقت الضرورة؟

معنى الضرورة: أنه لو اشتغل الإنسان عن العصر يشغل لأبد منه كتضميد جرح – وهو يستطيع أن يصلي قبل اصفرار الشمس ولكن بمشقة – وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت ولا يَأْتُم ؛ لأن هذا وقت ضرورة، فإذا اضطر الإنسان للتأخير فلا حرج مادام قبل غروب الشمس.

ثالثاً: وقت المغرب

قال عليه الصلاة والسلام: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ".

أي أن وقت المغرب يدخل مباشرة من خروج وقت العصر وهو غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

فإذا غابت الحمرة من السماء خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وتحديده بالساعة يختلف باختلاف الفصول، فمتى رأيت الحمرة قد زالت في الأفق فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى.

رابعاً: وقت العشاء

قال عليه الصلاة والسلام: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ".

فوقت العشاء يبدأ من خروج وقت المغرب مباشرة (أي من مغيب الحمرة في السماء) إلى نصف الليل.

كيف نحسب نصف الليل؟

الجواب: إذا أردت حساب نصف الليل فاحسب الوقت من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر وقت العشاء (وهو نصف الليل).

فلو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة، والفجر يؤذن الساعة الخامسة فمنتصف الليل هو الساعة الحادية عشرة مساءً، ولو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة والفجر يطلع الساعة السادسة، فمنتصف الليل الساعة الحادية عشرة والنصف وهكذا.

خامساً: وقت الفجر

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ".

يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني، وينتهي بطلوع الشمس. والفجر الثاني هو البياض المعترض في الأفق من جهة المشرق ويمتد من الشمال إلى الجنوب، وأما الفجر الأول فإنه يخرج قبل الفجر الثاني بساعة تقريباً وبينهما فروق:

1- الفجر الأول ممتد لا معترض، أي يمتد طويلاً من الشرق إلى الغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

2- أن الفجر الأول يُظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

3- أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة. انظر الشرح الممتع (2/107).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (132950)، و (1092)، و (48998).

